مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1912- 1930

أثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائي

The impact of the created crime on the criminal text

صبرينة بن سعيد*[1]، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، drbensaid@yahoo.com

رفيقة بسكري[2]، جامعة باتنة –1–، الجزائر، rafikabiskri@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/01 تاريخ قبول المقال: 2021/12/27 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص

لم يعد النص الجزائي كما كان من قبل من حيث خصائصه الذي يعتمد على الوضوح، وإنما أثرت عليه التغيرات التقنية والمجتمعية وحتى السياسية في بنيته القانونية، وأضفت عليه تغيرات مست بمبدأ الشرعية الجزائية.

نتج عن هذه التغيرات السالفة، ما يسمى بالإجرام المستحدث، بمعنى إجرام تقليدي بصور حديثة ومتطورة، لعبت فيه تكنولوجيا الإعلام والاتصال دورا كبيرا ومحوريا في تغيير أركانها نتيجة تغير أهدافه ونتائجه.

الهدف من هذه الورقة، البحث عن المفاهيم الحديثة لنمطية النص الجنائي بعد التأثر بالإجرام العابر للحدود وظهور جهود دولية وإقليمية ووطنية للوقاية من هذا الاجرام والحد منه، فتأثر بذلك النص الجنائي، وهذا هو محور هذه العمل البحثي .

الكلمات المفتاحية:

الإجرام المستحدث؛ السياسة العقابية، الجريمة والعقوبة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

Abstrect:

The penal text is no longer the same as before in terms of its characteristics, which depends on clarity and the inadmissibility of interpretation for more than one meaning, it is covered by a special law restricting the legitimacy of crime and punishment, but has been affected by technical, societal and even political changes in its legal structure, and added changes that affected the principles of criminal legitimacy.

These previous changes resulted in the so-called neo-criminalization, meaning traditional crime in modern and developed forms, in which

* صبرينة بن سعيد.

information and communication technology played a major and pivotal role in changing its pillars as a result of changing its objectives and results.

The aim of this paper is to search for modern concepts of criminal text stereotyping after being affected by cross-border crime and the emergence of international and regional efforts to prevent, reduce and combat this crime. The criminal text was affected by this, and this is the focus of this research work

key words: newly created crime; Punitive policy, crime and punishment, information and communication technology.

مقدمة

يشمل مفهوم الإجرام المستحدث بمعناه الواسع الجرائم التقليدية التي أطالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطورة والتطورات المجتمعية.

والإجرام المستحدث هو مجموعة من الأساليب الإجرامية التي تتوافر فيها نفس عناصر الجريمة التقليدية" المجرم والضحية والفعل الإجرامي"، ولكن بخصائص متميزة ما يجعلها جديدة على البشرية،

فالقتل مثلا معروف منذ بدء الخليقة و نتيجته معروفة وهي التصفية الجسدية بإزهاق الروح من دون وجه حق، ولكن كثيرا من الأساليب المستحدثة في جرائم القتل و العنف حاليا لم تكن معروفة في الماضي.

فهي جرائم حديثة في أساليبها كبيرة من حيث الحجم والشكل سبقت القانون، ولا يمكن أن يسبقها هو نظرا لدهاء وحنكة جناتها ووسائلهم.

وهنا تظهر الإشكالية الأساسية لهذه الورقة البحثية، **فباعتبار أن هذا النوع من الإجرام قد استفحل في عالمنا المعاصر، وشهده العالم بأسره وأضر بجميع المصالح العليا للدولة والمجتمع الدولي ككل، فقد حاولت السياسة الجنائية الجزائرية وعلى غرار دول العالم تغيير أنماطها وإستراتيجيتها، مما أثر بشكل واسع على نمطية النص الجنائي، فما هي مظاهر هذا التأثير ؟**

الهدف من هذا العمل البحثي هو إبراز الآليات القانونية التي أفرزها الإجرام المستحدث للوقاية من هذا النوع من الإجرام ومنعه ومكافحته مبرزين أثاره على النص الجزائي، متبعين في ذلك المنهج الوصفي لإبراز حجم وخطورة الإجرام المستحدث وخصائصه، مع التركيز على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الخاصة بنمطية التجريم والعقاب، كل هذا في مبحثين ، نتكلم في المبحث الأول عن مفهوم الإجرام المستحدث أما الثاني فعن تداعيات الإجرام المستحدث على سياسة التجريم والعقاب.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1912- 1930

المبحث الأول: مفهوم الإجرام المستحدث

يدرج الإجرام المستحدث ضمن قواعد القانون الجنائي الخاص، باعتبار أنها تصنف ضمن الجرائم المسماة، وبالذات التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن القوانين الحديثة، التي كانت نتيجة لتغيرات مجتمعية اقتصادية تقنية.

وسنتناول في هدا المبحث تعريف الإجرام المستحدث في المطلب الأول، ثم خصائصه في المطلب الثاني، وذلك على التوالي :

المطلب الأول: تعريف الأجرام المستحدث

عبارة المستحدث اشتقت لغويا من الفعل العربي"استحدث" بمعنى أوجد شيئا قديما بصيغة أو شكل حديث، أو من الفعل استجد بمعنى مضى عليه الزمن فأصبح قديما ثم تجدد[1].

أما اصطلاحا فيعني مجموعة من الأفعال أو السلوكيات التي تشكل نمطا إجراميا جديدا لم تكن أساليبه مألوفة من قبل.

أو هو ذلك النوع من الإجرام الذي يستعمل فيه أساليب إجرامية حديثة تستخدم لارتكاب جرائم معروفة من قبل.

أو هو كل فعل يشكل خطراً على المصالح الأساسية للجماعة، والتي يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية، حيث تخرج بعض هذه التقنيات عن أهدافها الإنسانية لتشكل خطراً على المجتمع.

أو هو"السلوكيات الخطيرة التي تمس المصالح القيمة في المجتمع سواء الداخلي أم العالمي، والتي استخدمت فيها تكنولوجيا الإعلام والاتصال بشكل واسع لأجل تسهيل عملية الإجرام، وترتب على وجودها تغيير جوهري لمفهوم الجريمة التقليدية وإجراءات متابعتها". [2]

وعرف كذلك بأنه "كل فعل يتعارض مع النظام والقانون والأعراف الاجتماعية، ومع ما يشهده العالم من تطور هائل وثورة كبيرة في تقنية المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات المستحدثة، فقد استحدث مع ذلك نشاط الجرائم التقنية والعابرة للحدود، مما أدى إلى ظهور مفهوم

[1]–أحمد المزعنن: "الجريمة المستحدثة ...معالمها وأبعادها وآثارها"، مقال نشر بموقع الحياة، تاريخ تصفح الموقع:2017/09/26.الساعة15.30

[2]– عبد الله حسن الخليفة ، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف، مركز البحوث الرياض، 1999، ص 135.

الجرائم المستحدثة في العلم الحديث، فهي صورة من صور التجريم المتقدم زمنياً نتيجة التطورات المتسارعة في الميادين العلمية"[3].

وتعتبر الثورة المتسارعة للاتصالات سبب في فتح المجال على مصراعيه لارتكاب الكثير من الجرائم التي أثرت على الحياة اليومية وفي جميع المجالات باستخدام تلك التقنية الحديثة[4].

وباعتبار انها ترتبط بالتقنية فإن فاعلها يتصفون بالدهاء والذكاء. كما تتميز بدقة التنفيذ والإتقان عن طريق التنظيم المحكم الذي يميل في الغالب إلى الاستمرارية، القائمة على السرية المطلقة، إذ أن هذه السرية تعتبر الحصن المنيع الذي يضمن بقاء واستمرار الأنشطة الإجرامية، ولا يتوقع وجود نمط واحد منها دون توافر مبدأ السرية.

وقد تكون الجريمة المستحدثة وطنية، وقد تكون عابرة للحدود– وهي الغالب– فثورة الاتصالات ساعدت من التحرر من الخصوصية الزمنية والمكانية للجرم، وأصبح ركنه المادي يتشتت في كل بقاع العالم، مما استدعى وجود آليات دولية لمكافحة هذا النوع من الأجرام المستحدث عبر العديد من الاتفاقيات الثنائية منها والعالمية، فهي ظاهرة تمس كافة عناصر المجتمع الدولي، ولهذا فإن تجريمه وآليات التصدي له كانت في المنشأ تتصف بالصيغة الدولية، حيث عكفت الأمم المتحدة بإصدار عدة اتفاقيات مناهضة لجملة من الجرائم وفي كل مرة تدعو الدول الي المصادقة عليها و إدراجها في قوانينها الوطنية حتى تكون أكثر فعالية، وكان نتيجة هذا وجود ما يسمى بالنص الجنائي العالمي.

كل المعطيات السالفة لا نجدها في الجريمة التقليدية التي هي موضوع اهتمام كل دولة على حدا ومحصورة في نطاق مكاني محدد بإقليم الدولة التي تمارس عليه هذه الأخيرة سيادتها من حيث القانون الواجب التطبيق وكذا السلطة المختصة.

إن الأسباب التي كانت وراء ظهور الجريمة المستحدثة هي ثلاثة أسباب متكاملة ومترابطة لايمكن ذكر أحدها دون الآخر والمتمثلة في: التغيرات الاقتصادية وتحرير التجارة الدولية وانفتاح أسواق المال العالمية مع ظهور الشركات الأجنبية وثانيا التطور التقني المذهل وثورة المعلومات والاتصالات، وثالثا وأخيرا ما عاشه العالم بعد نهاية الحرب الباردة وتراجع القوى الاشتراكية وبروز فكر واتجاه واحد أثر

[3]– كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى، 2001 ،ص73.

[4]–عبد الله حسن الخليفة، المرجع السابق،ص136..

على فكرة القومية والسيادة بشكل واسع، تجلت مظاهرها على عدة أصعدة من بينها ظهور الإجرام بشكله المعاصر، وهو ما أدى إلى عولمة القواعد القانونية.

ومن التعاريف الوارد أعلاه نستشف خصائص الجريمة المستحدثة التي تعتبر وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة والتي تتميز بالارتباط الوثيق بالتقنية، هذه الأخيرة التي قد تظهر بشكل مباشر كالجرائم الواقعة على المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تظهر بشكل غير مباشر كجرائم الاتجار بالبشر مثلا، وهو ما سنتناوله للتو:

المطلب الثاني: خصائص الإجرام المستحدث

ذهب أحد الباحثين لمحاولة تحديد ذلك من خلال استعراض خصائص الجرائم المستحدثة بقوله: "انها انتاج الانفجار التكنولوجي الحديث و التحرر من الخصوصية الزمانية و المكانية للأبنية الاجتماعية التي نشأت فيها، مما أدى إلى تدويلها و تعدد جنسيات مرتكبيها، واختفاء التوافق الزمني و المكاني بين الجاني والمجني عليهم و ارتفاع تكلفتها كثيرا عن الجرائم التقليدية،و غياب الأبنية القانونية و آليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي و الدولي.[5]

وبهذا فمن خصائص هذا النوع من الإجرام أنه:

– نتاج إفرازات صاحبت الثورة الفكرية و المدنية التي شملت الكثير من دول العالم.

–يعتمد على الأساليب العلمية و الابتكار الفني في التخطيط و الاعداد في كافة مراحل التنفيذ،و كيفية إخفاء كافة الاثار الدالة على ارتكابها.

– براعة العناصر الاجرامية القائمة بالتحضير و التنفيذ لهذه الجرائم،و معرفتها التامة بالامور و الثغرات و وسائل الاخفاء القانونية و المادية التي تمكنها من ارتكاب جرائمها بدقة متناهية.

– تميزها بوجود شبكة من العلاقات المعقدة و المتشابكة بين كافة القائمين على امرها؛نتيجة وجود كم كبير من المصالح و الوسائل و الغايات المرتبطة بالجريمة.

– كونها عابرة للوطنية و لا تعترف بفواصل أو حدود جغرافية أو زمنية أو مكانية[6].

–أنها جرائم تحدث فسادا واسعا اذا انتشرت و ضارة بالأمن العام و الوطني بشكل لم يكن معهودا في الجرائم التقليدية.

[5]– عبد الله حسين الخليفة، المرجع نفسه،ص 136.

[6]– عبد الفتاح الصيفي: " التعريف بالجريمة المنظمة"، ورقة عمل غير منشورة مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ،الرياض،1993،ص15.

إن الخصائص أعلاها لا تعني الأنماط فقط بل حتى نمطية الجناة اختلفت، فالمجرم الذي جعل من وسائل الإعلام والاتصال طريقا للإجرام، ليس كالمجرم التقليدي الذي هو شخص عادي اعتاد ارتكاب الجريمة العادية نظرا لظروف أحاطت به كونه غير متكيف اجتماعيا مستخدما بذلك أدوات تقليدية وصولا إلى هدفه حتى ولو اضطر إلى استخدام العنف، وبالتالي فالمجرم التقني ينفرد بنوعية معينة من الجرائم وهذا يعود الى علمه ومؤهلاته ومهارته الفنية والتقنية باستعمال قدر كبير من الذكاء لتنفيذ جريمته بطريقة احترافية تفوق قدرة الأشخاص العاديين، ولا يميل الى العنف ولا يستخدمه بل يتعامل مع وسائل وتقنيات متطورة يسخرها لتنفيذ جريمته[7].

المبحث الثاني : تداعيات الإجرام المستحدث على "النص الجزائي"سياسة التجريم والعقاب

إن هذا النوع من الإجرام الذي شهده العالم بأسره والذي أضر بالأمن والاقتصاد العالميين استدعى التدخل الدولي لمواجهته، هذا التدخل الذي أسفر على عدة اتفاقيات دولية منها وثنائية نتج عنه تغيير في السياسات الجنائية المعاصرة ونلمس هذا التغيير فيما نورده للتو.

المطلب الأول: أثر الإجرام المستحدث على السياسة الوقائية

أولى ملامح التغيير الذي نلحظه هو بروز وبقوة سياسة التجريم الوقائي عبر تنوع وسائلها "أولا" ومن جهة ثانية وجود سلطات مستقلة تهدف للوقاية من هذا الأجرام الخطير"ثانيا".

أولا: تنوع وسائل الوقاية من الجريمة المستحدثة

باعتبار أن موضوع الوقاية من الجريمة ليس من الموضوعات الحديثة في التشريعات الوضعية ، فقد تبناه المشرع هذا الأسلوب في نص المادة التاسعة عشر (المادة 19 ق ع ج)من قانون العقوبات ، التي حصرت على تدابير الأمن التي تتخذ بعد ارتكاب الجريمة، وبالتالي جعلت من التدابير الوقائية تدابير لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة وليس مكافحة ومنع الجريمة بالمعنى الحقيقي للعبارة، وتمثلت هذه التدابير في:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية .
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية[8] .

---

[7]– عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة و استراتيجية مواجهتها،دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان،2013 ، ص 35.

8 المادة 19 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة في تاريخ 10جوان 1966، المعدل والمتمم.

لكن ما جاء كنتيجة الجرائم المستحدثة هو فكرة منع الجريمة في حد ذاتها أو منع قيام الشخصية الإجرامية وتهيئة البيئة الموائمة لمنعها وتفعيل دور المجتمع المدني لتجنبها[9].

وبالتالي، فالوقاية من الجريمة المستحدثة بمفهومها المستحدث تعني مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توفر ظروف وعوامل الجريمة أصلا، وهي طرق وأساليب وقائية تتخذها الدولة والمجتمع ، وتنفذها وفقا لبرامج واستراتيجيات وخطط لمنع الجريمة قبل وقوعها [10] .

وتختلف طبيعة التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع في الجرائم المستحدثة حسب الآتي:

ا- **التدابير ذات الطابع الإداري:** وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب المتعلقة بالعمل التنفيذي والإداري التي يتعين على الإدارة العامة اتخاذها لمنع الجريمة لاسيما منها المرتبطة بالوظيفة العامة كجراء الفساد.

ب- **التدابير ذات الطابع الاجتماعي:** التي تهدف الى ترسيخ القيم النبيلة في سلوك الفرد وكذا العمل على زيادة الوعي لمخاطر الجريمة عن طريق تعزيز الدور لمنظمات المجتمع المدني، فبالرجوع إلى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد انه وظف المجتمع المدني في الوقاية من التهريب عن طريق مبدأ إشراكه في محاربة التهريب الذي يتمثل في الجمعيات ،والمنظمات الوطنية ،وذلك بالمساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية والمساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية،والإبلاغ عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة وتشجيع الأفراد على إعطاء المعلومات للسلطات العمومية ،وذلك بمنحهم تحفيزات مالية.

ج- **التدابير ذات الطابع الجزائي:** وهي التدابير التي يتم اتخاذها أو تطبيقها من طرف السلطة القضائية، ومثالها تشجيع الجناة على التوبة قصد درء خطورتهم الإجرامية على المجتمع، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التدبير وبشكل صريح في الجرائم المتعلقة بالإرهاب وتحفيز الجناة على العدول .

كما تعتبر القواعد الإجرامية التي تقوم بها الجهات الأمنية او القضائية المختصة لمنع وقوع أنماط محددة من الجرائم المستحدثة ومثالها قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[11] .

9- محمد بن ابراهيم السريدي، المرجع السابق، ص 14.

[10]- بدر الدين علي ، تحديد مفهوم مكافحة الجريمة ، مجلة الامن العام ، العدد 20 ، 1993 ، ص3.

د – التدابير التقنية

من التدابير التي جاء بها الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب،الوقاية من التهريب بمراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب ووضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها وتعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني ودعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي بشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة يساهم في الوقاية من التهريب.

هـ- تكثيف التعاون الدولي في الوقاية من الجرائم المستحدثة باعتبار أنها أصبحت تتعدى الحدود ولها وصف الجريمة العابرة للأوطان وبالتالي فترقية التعاون الدولي في مجال مكافحتها على المستويين القضائي والعملياتي تعتبر من الطرق الفعالة للوقاية من التهريب[12].

ثانيا: إنشاء الهيئات المؤسساتية المستحدثة

مبدأ التخصص في الوقاية والمكافحة ترتكز على وجود هيئات وطنية عديدة ومختلفة تختص في مكافحة الجرائم المستحدثة والوقاية منها، دون غيرها من الجرائم ، وفي مقابل هذا الاختصاص، لها العديد من السلطات الاستثنائية التي تمارس ضد الأشخاص، ومثالها:

أ- **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته:** تضمنها الفصل الخامس من القانون رقم 09-04، و قد تشكلت الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 15- 2016 وهي سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، تعمل تحت إشراف و مراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل، وتضم أعضاء من الحكومة معينين بالموضوع و مسئولي مصالح الأمن وقاضيين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

وتضم الهيئة قضاة وضباط وأعوان من الشرطة القضائية العسكرية والدرك الوطني والأمن الوطني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تعمل على التنسيق بين مختلف الأجهزة على الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومكافحتها، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة هذه الجرائم، وضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة.

[12] سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2018، ص 53

ب-الديوان الوطني لمكافحة التهريب

وهو هيئة مستحدثة بناء على الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والذي جاء ليدعم الجهود الرامية لمكافحة التهريب والجرائم التي تمس حماية الملكية الفكرية وتشجيع استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.

يتمتع هذا الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو مكلف بالمهام التالية:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه
- تنظيم وجمع وتركيز المعلومات والمعطيات الدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الادارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

وبجانب الديوان تم إنشاء وعلى مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي، تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وينم انشاءها عند الاقتضاء أو عندما تستدعي كثافة النشاط انشاؤها كما هو الحال في المناطق الحدودية، كما تتولى التنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب خاصة الديوان الوطني لمكافحة التهريب، ومن بين أهم المهام المخولة بها تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

المطلب الثاني: أثر الجريمة المستحدثة على النص التجريمي "التجريم والعقاب"

ينقسم النص الجزائي إلى قسمين: موضوعي وشكلي، أما عن القسم الموضوعي فنقصد به النص التجريمي الذي ينص على الجرم"أولا"، وما يقابله من عقاب"ثانيا"، أما قانون الإجراءات الجزائية فهو خارج موضوعنا .

أولا: النص التجريمي

تأثر النص التجريمي بالجرائم المستحدثة، فمبدأ المشروعية الذي كان يقضي بأن التشريع والعقاب من عمل المشرع، فلا يملك القاضي التجريم فيما لم يرد نص بتجريمه ولا يقضي بغير العقوبة المقررة والقياس غير جائز[13] ، إذ أن المشرع وحده هو الذي يحتكر وحده سلطتي التجريم والعقاب، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية فقد نصت المادة 143من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" لا ادانة

[13] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1995، ص95

إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"،، حيث لا تمتلك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا بمقتضى تفويض ضيق يستجيب للقواعد العامة وروح التشريع المفوض، لكن ما يلاحظ في الجريمة المستحدثة هو محدودية السلطة التشريعية حيث أصبح دورها يقتصر على التجريم على بياض ويعهد يملئها إلى سلطات إدارية هي التي تحدد الركن المادي للعديد من الجرائم كالأحكام الجزائية المتعلقة بالمخالفات، وأساس هذا هو النص الدستور ي الذي ذكر الجنايات والجنح دون ذكره للمخالفات[14].

لكن الأمر تعدى هذا النص وأصبحت السلطة التشريعية تفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة الإدارية[15]، الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء.[16]

والمثال البارز على ذلك هو تدخل السلطة التنفيذية في تحديد محل جريمة التهريب وهي البضاعة.فنجد أن المشرع أعطى للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد البضائع ذات الرسم المرتفع أو الحساسة للتهريب والبضائع التي تخضع لرخصة النقل، فتنص المادة 220 من قانون الجمارك "يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة وتسمى أدناه رخصة التنقل."

كما أن السياسة الجنائية المستحدثة جعلت من النص الجنائي يحمل نوع من الغموض الذي نصادفه في العديد من النصوص القانونية المستحدثة التي أصبحت تحمل ألفاظ ومفاهيم فضفاضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى وتخلو من الدقة في التحديد وهو ما أطلق عليه تقنية " التجريم المفتوح"، Criminalité ouverte مما يجعل القاضي في إشكالية تفسيره ويفسح المجال واسعا أمام المجرمين الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم ويبقوا بمنأى عن أي متابعة قضائية، وهذا ما يعرض أهم أساس للقانون الجنائي ألا وهو الدقة والوضوح والتفسير الضيق للنص الجنائي،

14 المادة132 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 6 مارس 2016المعدل والمتمم سنة 2020. حبث نصت على انه "يشرع البرلمان القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح ... فلم يذكر المخالفات مما يفتح الباب امام السلطة التنفيذية لتقوم بوظيفة التجريم والعقاب في مجال المخالفات

15ومثال هذا المادة 220 والمواد 226 و 30. من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 الجريدة الرسمية عدد 30 الصادر في تاريخ 24 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[16] حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.

فإذا كان تفسير القوانين شر، فإن غموضها الذي يستلزم التفسير بالضرورة ، شر آخر"، على حد قول بيكاريا " وهنا يظهر دور المشرع الذي يجب أن يكتب النص الجنائي خاصة بوضوح لأن المحاكم لا تخلق الجرائم وتكون الأفعال التي اعتبرها القانون جرائم محددة الأركان تحديدا واضحا .

إن مفهوم الوضوح يجب أن لا يمتد إلى رجل القانون فقط، بل كذلك لدى فهم الكافة فيجب أن يكون سهل الوصول إلى معناه،حتى أن أي شخص يرغب في معرفة القانون في موضوع معين ؛ يكن قادرا علي التوصل اليه فيجده سهلا في قراءته .

ويذهب بعض الفقهاء إلي أن هناك نوعان من النظم الأساسية تقع تحت الإبطال للغموض: أولاهما : حيث كان المعني العادي للكلمات شاملا جدا، واستعمال الألفاظ الفضفاضة " أمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، بث الرعب"[17].

ثانيهما : حيث كان النص لا يستطيع اشتمال كافة الحالات من السلوك الاجرامي. ومثاله ما هو منصوص عليه في المادة 176 من ق.ع المتعلق بتكوين جمعية او اتفاق ... وبالتالي تنطوي تحت هذا النص جميع الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص والأملاك، ذلك أن المشرع لم يشترط أن يستمر الاتفاق لمدة معينة او انه على قدر من التنظيم كما انه لم يتطلب ان تتحرر الجريمة محل الاتفاق[18] .

كما تتميز السياسة الجزائية المستحدثة بالتوسع في تجريم السلوك الإجرامي على أساس الخطر وليس على أساس الفعل الضار.

إن فكرة الخطر ارتبطت بالمدرسة التقليدية التي تعتنق المبدأ النفعي في فلسفة التجريم والعقاب على اعتبار أن حماية المجتمع والدفاع عنه هما الغاية من قانون العقوبات وهي غاية تتحقق بالحماية الموضوعية للمصالح الأساسية للمجتمع والأفراد من كل اعتداء يقع عليها ، وعلى هذا الأساس تنقسم الجرائم الى نوعين .

الاول : وهي جرائم الضرر التي تضر بتلك المصالح الأساسية ويترتب عليها هلاك المال القانوني أو الإنقاص منه .

الثاني : فهي جرائم الخطر التي تحدث اضطراباً شديداً في امن المجتمع مما يستوجب تجريمها دون أن يكون الضرر ركناً فيها.

17كالمادة 87 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة في تاريخ 10جوان 1966، المعدل والمتمم.

18 المرجع نفسه، ص

وبالتالي قد يرجع المشرع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار لوقوع أضرار فعلية لذا تتميز اغلب الجرائم بأنها من جرائم الخطر، وقلة هي الجرائم التي تستلزم تحقق الضرر.[19].

وينتج على اعتبار الخطر أساس التجريم طغيان الجرائم الشكلية، والذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحماية والسلامة الجسدية وكل المصالح الجديرة بالحماية للحيلولة دون تحققها لعنصر الضرر[20].

وما يميز السياسة الجنائية المستحدثة كذلك أنها وسعت نطاق الجناة الذين شاركوا في الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأطلق المشرع الجزائري هذه المشاركة تسمية المساهمة الجنائية، التي تعرف بأنها" حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة" أو" ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة، وبالتالي فإن المساهمة الجنائية تتكون من ركنين وحدة الجريمة من جهة وتعدد الجناة من جهة ثانية.

ويسأل الشخص الشريك مسؤولية مستقلة عن الفاعل الأصلي بناء على خطورته وموقعه من الجريمة، ويعاقب في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، وقد تكون العقوبة أقصى أو أشد من عقوبة الفاعل الأصلي حسب ظروفه الشخصية م 2/44 من قانون العقوبات.

والشريك أكتسب الصفة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، ويسبقه، حيث تنص المادة 42 أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، وتليها المادة 43 التي تعتبر أن " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي"

كما اعتبر المشرع الجزائري أن المحرض على الجريمة هو فاعل أصلي، على عكس المشرعين الفرنسي والمصري، حيث تنص المادة 41 من قانون العقوبات "يعتبر فاعلا..... كل من حرض على ارتكاب الفعل..." ومن ثمة أصبح المحرض في التشريع الجزائري يؤخذ حكم الفاعل وليس الشريك شرط

[19] محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1، سنة 2011، ص34.

[20] خالد مجيد عبد الحميد الحبوري، النظرية العامة للتجزيم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة2018، ص 24.

أن يقوم المحرض باستعمال احد الوسائل المذكورة في القواعد العامة على سبيل الحصر في المادة 41: "الهيبة ، التهديد ، إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل، التدليس الاجرامي" ، وان توافقت هذه الشروط فإن فعل التحريض يصبح جريمة مستقلة بحد ذاتها[21].

كذلك من مظاهر اتساع نطاق الجناة التوسع في فكرة الفاعل الأصلي ليتعداه إلى الفاعل المعنوي، حيث تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري أن الفاعل المعنوي هو "كل من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

وبالتالي فالفرق بين المحرض والفاعل المعنوي أن الاول حرض على ارتكاب الجريمة لشخص يسأل جنائيا بينما الثاني فيلجأ إلى شخص لا يسأل جزائيا بقوة القانون كتحريض طفل صغير أو مجنون، ويسيطر ألفاعل المعنوي سيطرة تامة على المنفذ تجعله مجرد وسيلة يستعملها كما يشاء .

وعليه فالفاعل المعنوي للجريمة هو صاحب ومبتدع فكرة الجريمة ، وهو من صور مشروع الجريمة، أو هو كل من يسخر غيره في تنفيذها ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده، ذلك أن الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بنفسه.

ولهذا كان لابد من توقيع العقاب على الفاعل المعنوي في الجريمة باعتبار أنه هو من بث فكرة مشروع الجريمة لدى الفاعل المادي، وقد أجمع الفقه الجزائي على اعتبار الفاعل المعنوي مسؤولا مسؤولية كاملة عن الجريمة الناتجة

ثانيا: إضعاف الركن المعنوي في الجريمة المعنوية

يعتبر الركن المعنوي أساس الجريمة، فلا وجود للجريمة دون توافر أحد أركانها، إلا إذا ورد نص صريح يعبر عن نية المشرع في إقصائه.

والركن المعنوي في الجريمة المستحدثة هو نفسه في الجرائم التقليدية بحيث يتحقق في صورة القصد الجنائي المعتمد فتكون الجريمة عمدية وذلك بتوافر عنصوئي: العلم والإرادة، واما ان يتحقق في صورة الخطأ غير العمدي فتكون الجريمة غير العمدية.

إلا أن الركن المعنوي في إطار الجرائم المستحدثة لم يبق محافظا على معاييره الأصولية بل أضحى يتميز بالضعف وعدم التشدد في إثباته عن طريق إفتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من

[21] ويدخل في هذا الصنف كذلك جريمة اسداء المشورة لجماعة اجرامية معينة قصد تسهيل ارتكاب نشاط غير مشروع 2/ب/6م اتفاقية باليرمو حيث تعد اسداء المشورة في الجرائم المستقلة إذا تعلق الامر بجريمة تبييض او تمويل الإرهاب.

إفلات الجناة مرتكبي هذا النوع من الجرائم من العقاب وذلك لاستبعاد عنصري العلم والارادة في بعض الجرائم،دلك أنه من يقم بتحصيل أموال الدولة لا يمكن له أن يدفع بأنه لا يعلم أن هذه الأموال أموال عامة أو انه لا يحمل صفة القابض.

وهذا يقضي كذلك ضرورة مسائلة الجاني عن الخطأ نتيجة غهماله أو رعونته في بعض أنواع من الجرائم المستحدثة مثل الجريمة المعلوماتية، التي أحاطها المشرع الجزائري بالحماية ضد الاعتداءات العمدية وحتى على الاعتداءات غير العمدية الناتجة عن الاهمال وعدم الاحتياط، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الأخطاء العمدية وغير العمدية، وبين العمد والإهمال، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري حيث أوجد استثناءات صريحة في القواعد العامة.

والمشرع الجزائري لم يقف عند هذا الحد بل اعتبر أن بعض أنواع من هذه الجرائم تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ واعتبرها جريمة مادية بحتة، وبالتالي إمكانية الاستغناء عنه كلية، ومثالها ما نص عليه قانون التهريب حيث" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".

إن موقف المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم وإضفاء لها خصوصية خاصة من حيث الأركان تنبع من خطورة ها النوع من الجرائم التي تمس بأمن الدولة واستقرارها، وكذا باقتصادها.

ثانيا: أثر الجريمة المستحدثة على النص العقابي

أما بالنسبة للنص الجنائي العقابي، فقد انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية تميل نحو التشدد فيما يخص الجريمة المستحدثة، تتماشى وجسامة وتطور الجريمة المرتكبة ودرجة الأثر الذي تخلفه مما أخل بقاعدة تناسب العقوبة حسب تقسيم الجريمة المرتكبة، وهو ما يتناقض مع السياسة الجزائية المعاصرة، وتظهر مظاهر التشدد مثلا في التشدد في الحبس في الجريمة الجنحية، فمن القواعد المسلم بها ان العقوبة في المادة الجنحية مقررة من شهرين كحد ادنى الى 5 سنوات كحد أقصى، لكن أصبحت هذه المدة غير سارية بالنسبة لبعض الجرائم المستحدثة كجرائم الصرف الذي تعتبر مدة 7 سنوات حد أقصى، لها وجرائم حيازة مخزن للتهريب والتي تصل الى 10 سنوات بالإضافة الى جرائم الفساد [22].

كما يلاحظ وجود نوع في التمادي في إضفاء ظروف التشديد للجريمة، وباعتبار أن ظروف التشديد تنقسم الى ظروف شخصية وأخرى مادية ومن أمثلة الظروف الشخصية في الجرائم المستحدثة ما يمكن

[22]–المادة 11 من الامر 05-06. والمادتان 1-19 مكرر من الامر 03-01 المعدل والمتمم.

رصده على القصد الجنائي الخاص، كتشديد العقوبة في جميع الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذا كانت تستهدف الدفاع الوطني أو أي من المؤسسات الوطنية [23].

أما عن الظروف المشددة المادية فقد نص المشرع على هذا النوع من الظروف في عديد من النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة المستحدثة نذكر منها المادة 89 مكرر 2 ت .ع والمادة 394 مكرر فقرة 2 ق.ع والمادتان 12 و 13 من الامر 05-06 والمادة 2/17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد .

كذلك من بين مظاهر تشديد العقوبة هو تطبيق أحكام العود، حيث وجدت أحكام خاصة واستثنائية عن القواعد العامة كما هو مبين في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية التي نصت على تطبيق مضاعفات خاصة تصل إلى غاية السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات الى عشرين سنة[24] .

كذلك الحكم بالفترة الأمنية، وتعتبر الفترة الأمنية مظهر يعكس الشدة والصرامة الذي يصاحب تطبيق العقوبات في الجرائم المستحدثة نظرا لانطوائها على حرمان الجاني من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التأهيل خارج المؤسسات العقابية والمراد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه خلال فترة معينة من حق الاستفادة من الأنظمة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، وهي المتعلقة بالورشات الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط[25].

والفترة الأمنية يمكن أن تكون وجوبيه ويمكن ان تكون اختيارية، وقد أوجبها المشرع في جرائم عدة منها الجنايات الإرهابية وجرائم تبييض الأموال في صورتيها البسيط والمشدد والجنح والجنايات المتعلقة بالتهريب م 23 من قانون 05-06، وكذا الجرائم المستحدثة الواقعة على الأشخاص كالاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية[26].

كذلك من بين المظاهر الاستثنائية استبدال مبدأ قضائية العقوبة بنظام العقوبة الإدارية، حيث أن مبدأ قضائية العقوبة يعتبر مبدأ دستوري ويقصد به استئثار السلطة القضائية وحدها بإصدار العقوبات

---

[23] المادة 394 مكرر 3 قانون العقوبات، المصدر السابق.

[24] المادة 27 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 لبمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع، الجريدة رسمية عدد 83 الصادر في تاريخ 26 ديسمبر 2006.

[25] المادة 60 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[26] سوماتي شريفة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2018

الجنائية، لكن تمُحور هذا المبدأ وأعطيت لبعض الإدارات صلاحية توقيع العقوبة عن طريق الجزاء الإداري.

والجزاء الإداري هو كل ما تتخذه السلطة الإدارية من تدابير استنادا إلى ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وهو ضرورة ملحة خاصة في المجال الاقتصادي الذي يكون فيه تدخل السلطات الادارية المستقلة ملائما لقمع المخالفات الاقتصادية عن طريق ممارسة وظيفة الضبط[27] .

ويظهر هدا جليا ما منحه المشرع لبعض الإدارات والمرافق بإصدار عقوبات إدارية التي تحكم مجالها كإدارة الجمارك وإدارة الضرائب وإدارة الغابات والمنافسة والأسعار والمرافق العامة الصناعية والتجارية، وتتمثل العقوبة الصادرة من الإدارة مبدئيا في العقوبات الماسة بالذمم المالية[28].

كذلك من بين الإجراءات الاستثنائية التي وضعها المشرع، وفيما يتعلق بانقضاء الجرائم والعقوبات نجد أنه المشرع قرر أحكاما خاصة تتعلق بتقادم الدعوى العمومية الناشئة عنها، وتجد ذلك في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تقرر أن مدة التقادم في جريمة الاختلاس مساوية للحد الأقصى للجريمة المقررة لها والمحددة ب 10 سنوات بالرغم ان الاختلاس يعد من الجنح المقررة ب 03 سنوات[29].

كما انه قد الغي فكرة التقادم وهو الحكم الذي نجده في العديد من الأحكام التي تقرر صراحة عدم قابلية انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية، وتلك المعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، كما قررت المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعدم قابلية تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرم خارج الوطن [30].

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري وبتقديره عدم قابلية تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالجنايات والجنح الموصوفة المذكورة أعلاه قد خالف الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما

---

[27]خلفي عبد الرحمان، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد10، ص110

[28]احمد حسين ، خصائص العقوبة الادارية في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد01/ ماي 2020، ص 717.

[29]المادة الفقرة الثالثة54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[30]ففي الجريمة المنظمة مثلا نجد المواد المتعلقة بالاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية والتهريب

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لأنها أكدت على إمكانية تحويل مدة التقادم في حال إفلات الجاني وليس تبني فترة عدم القابلية للتقادم[31].

أما بالنسبة لتقادم العقوبة، وعلى خلاف الأحكام العامة، تنص المادة 612 مكرر على جرائم معينة لا تقبل عقوبتها التقادم ويتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة إرهابية او تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

حيث تضمنت المادة 54 في فقرتها الاولى من القانون 06-01 حكما يقضي بعدم تقادم العقوبة المحكوم بها في جرائم الفساد اذا ما تمن تحويل عائدات الجريمة للخارج.

وفي الأخير وبالنسبة للمصالحة والتي تعتبر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة في المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية حيث تقوم المصالحة في الجرائم الاقتصادية تحديثا على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة توقيع العقاب على المجرم سعيا وراء الحفاظ على اقتصاد الدولة ومنع ضياع المال العام الذي يعد الأحق والأجدر بالحماية .

هذا ويمكن أن نلمس تراجع المشرع من اعتماد المصالحة في مجال الصرف من خلال مظهرين أساسيين هما:

- التوسيع من موانع المصالحة في جرائم الصرف.
- احتفاظ النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية رغم المصالحة.

وأوجد جرائم منعت منها المصالحة كما هو وارد في قانون مكافحة التهريب والوقاية منه، حيث استثنت صراحة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر[32].

الخاتمة

الجريمة المستحدثة هي عبارة عن سلوكيات خطيرة تمس بالمصالح القيِّمة في المجتمع الداخلي والعالمي، واستخدمت فيها تكنولوجيا الإعلام والاتصال بشكل واسع لأجل تسهيل عملية الإجرام، وترتب على وجودها تغيير جوهري لمفهوم الجريمة التقليدية وإجراءات متابعتها.

مما أثر بشكل واسع على نمطية النص القانوني الجنائي من حيث اتساعه فلم يعد يشمل الجريمة والعقوبة مباشرة بل طفا مفهوم جديد في السياسة التجريمية وهو التجريم الوقائي، وأصبحت الوقاية تعني

[31] سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 324.

[32] في المادة 21 من الأمر 05-06

مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف الى الحيلولة دون توفر ظروف وعوامل الجريمة أصلا، وهي مسندة إلى الدولة والمجتمع في الوقت الواحد.

كما تغيرت السياسة النصية العقابية من حيث العقوبة، بحيث أصبح المشرع يميل في هذا النوع من الجرائم إلى تشديد العقوبة التي من أبرز صورها الفترة الأمنية.

كما اتسع النص الجنائي من حيث الأشخاص، حيث أصبح يشمل بالإضافة لإلى الشخص الطبيعي الشخص المعنوي، ووجود الفاعل الأصلي زيادة عن الفاعل المعنوي، ولم يعد النص الجنائي يقتصر على الإقليم الواحد والمحدد، و إنما تعدى نطاقه إلى الاختصاص العالمي، بحيث ينعقد الاختصاص القاضي الوطني متى تضررت المصالح العينية بغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجرم.

الاقتراحات:

-ضرورة ضبط المصطلحات التي يتضمنها النص الجنائي وتحديدها تحديدا دقيقا.

-ضرورة مراعاة مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها.

-وضع نظام قانوني خاص ومحكم للأشخاص المعنوية.

-الحد من تدخل الإدارة من ناحية التشريع أي عدم التفريط في تقنية التفويض التشريعي ولا القضائي احتراما لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في تاريخ 10جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة في تاريخ 10جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006.
4. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الستعمال غير المشروع بها، جريدة رسمية عدد 83 ،الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006.

5. قانون رقم 09- 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ومكافحتها.جريدة رسمية رقم 47 صادرة بتاريخ 16 اوت 2009.

ثانيا: الكتب

1. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للطباعة ، 2008 .
2. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2013
3. عبدالله حسن الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، اكادمية نايف، مركز البحوث ،الرياض، 1999.
4. كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى، 2001

ثالثا:الأطروحات

1. سوماتي شريفة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2018.
2. حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية و تأثيرها في القانون الحنائي العام،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس، 2019.

رابعا: المقالات

1. بدر الدين علي، تحديد مفهوم مكافحة الجريمة، مجلة الأمن العام، الأردن، العدد 20، 1993.
2. خلفي عبد الرحمان، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد،جامعة العلوم الإسلامية،الأمير عبد القادر، العدد10.
3. احمد حسين، خصائص العقوبة الإدارية في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السابع ، العدد01/ ماي 2020.